شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

يحرُم الكلامُ والإمامُ يخطب.....

يقول المصنف رحمه الله تعالى: فصلٌ، في هذا الفصل ذكر المصنف بعض الأحكام المتعلقة بالمأمومين وبعض الأحكام المتعلقة بعامة الناس.

فقال: أولاً: «**يحرُم الكلامُ والإمامُ يخطب**».

لا يجوزُ لمرئٍ أن يتكلم والإمامُ يخطب لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال لأخيه صه والإمامُ يخطب فقد لغى**»، مجرد أن تقول لصاحبك من باب النصيحة وبابُ النصيحة مستحبة وهو مستحب لأنه إن إنكار منكر يتكلم والكلام في الخطبةِ منهيٌ عنه، قولكَ لأخيك "صه" فهو لغوٌ فدلنا ذلك على أن الكلامَ في أثناء الخطبةِ لا يصح.

ويستثنى من ذلكَ مسائل:

المسألة الأولى: الكلامُ للخطيبِ، أن يُكلمَ شخصٌ الخطيبَ مُباشرة، أو إذا كلمَ الخطيبُ آخر مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنس في الصحيح حينما كان يخطبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت الأنفس أو هلكت الزرع، لما قال: فاستسقي لنا، فكلم الخطيب.

أو من كلمه الخطيب، حينما دخل رجلٌ المسجد في حديث جابر بن سمرة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأكثر من رجل: «**أجلس فقد آنيت أو آذيت**»، «**قم فصلي ركعتين**» وهكذا.

هذا يدُلنا على أن كلام الخطيب، من كلمه الخطيب أو هو كلمَ الخطيب يجوز، هذا الصورة الأولى.

الصورة الثانية: قالوا: من كان لا يسمعُ الخطيب، ليس لطرش فإن الأطرش لا يجوز له الكلام لأنه سيؤذي غيره وإنما لا يسمعه لبعدٍ أو لضعف صوت، فيجوز له حينئذٍ أن يتكلم ولكن يُقلل قدرَ استطاعته، هذا الثاني.

طيب، من كان يسمعُ همهمةً ولا يسمع ولا يفقه ما يقول الخطيب، نقول: لا تتكلم، وهذه سبقت معنا قبل في الصلاة تتذكروا في القراءة، هذه الصورة الثانية: الذي لا يسمعُ الخطيب.

الحالة الثالثة: إذا ذُكرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة فإنه إذا ذُكرَ فإن فقهاءنا نصوا ذكرها في المُنتهى وغيره أنه يستحبُ الصلاةُ عليه عليه أفضل الصلاة وأتمُ التسليم لمن يسمعُ الخطيب وهو قد ذكره، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«البخيلُ من ذكرت عنده فلم يُصلي عليّ»**، هذه ثلاثة أشياء.

إذا ذُكرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشهادة أو عند الصلاة عليه أو عند الدعاء فصلي عليه استحباباً.

قال: **«وهو منه»**، وهو منه أي من الخطبة، **«بحيث يسمعه»**، يعني وهو أي المأموم يسمعه، فإنه يحرمُ عليه الكلام.

قال: **«ويباحُ إذا سكت بينهما»**.

في وقت السكوت يجوز، السكوت قد يكون قبلَ الخطبة، يعني بعد الأذان وقبل الخطبة يجوز فيه الكلام، قد يكون السكوتُ بين الخطبتينِ، قد يكون السكوت بعد الخطبةِ وقبل الصلاة، فكلها يجوز فيها الكلام، وقد يكونُ أيضاً إذا لم يكُ يسمع.

قال: **«أو شرعَ في دُعاء»**.

المصنف رحمه اللهُ تعالى مال إلى أن الدعاءَ لا يلزمُ الإنصاتُ فيه فيجوز الكلام، لما؟ قال: لأن الدُعاء، هذا رأي المصنف، أن الدعاء ليس من الخطبة لأنه سُنة، وأركان الخطبةِ كاملةً انتهت قبله، كلُ أركانها انتهت، كاملةً انتهت.

وبناءً على ذلك فإنه يصحُ أن يتكلم، ولذلك يجوز إسقاط الدُعاء وأما غيرهُ فلا.

وبناءً على ذلك فإنه يحدث خطأ من بعض الناس، أختم به الحديث، بعض الناس من حين يقوم الخطيب في الدعاء أو يختم صلاته بالدعاء يقوم قبلَ أن يُشرع في الإقامة، نقول: هذا خلاف الأولى: فالأولى ألا تقومَ من مقامك إلا إذا أقامَ الصلاة، وبعض أهل العلم يقول: إذا قال "قد" من "قد قامت الصلاة" إلا أن تكونَ قد رأيتَ الإمام.

لكن لو قام امرئٌ في وقت الدعاء فلا إثم عليه، لكن القيام قبلَ الدُعاء لا يجوز لأن الدُعاء خارجٌ عن الخطبة، واللهُ أعلم.

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: «وتحرمُ إقامة الجُمُعةِ وإقامة العيد في أكثر من موضعٍ في البلد».

الأصلُ أنه لا يجوزُ أن تُصلى صلاة الجُمعةِ في البلدِ إلا في موضعٍ واحد، وما زاد عن هذا الموضعِ فإنه لا يجوز، هذا هو الأصل.

والدليلُ على ذلك: في قصة مسجد الضرار فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بتحريقه وهدمه مع أنَ مسجدَ الضرار لم يكن يُقم فيه إلا صلاةُ الجُمُعة، وأما صلوات الفروض فقد أمرَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور، أي في الأحياءِ، أي الأحياء التي يظعنها الناس ويسكنونها.

وبناءً على ذلك: فقد قررَ أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى أن الأصل: أنه لا يجوزُ تكرارُ الجماعة.

قال: «إلا لحاجة»، فإذا وجدت حاجة كأن تكون البلدةُ واسعةً فيشقُ على من كان في طرفها أن يذهبَ للطرف الآخر، أو كان المسجدُ في البلدِ ضيقاً فإنه يشقُ على الناسِ أن يجتمعوا في هذا المكان الضيق، فحينئذٍ يجوزُ تكرارُ، أو يجوز إقامة صلاة الجُمُعةِ في أكثرَ من موضع فإنه يجوز للحاجة.

والدليلُ على الحاجة هو الإجماع، فقد حكى الإمامُ أحمد رحمه اللهُ تعالى إجماع المسلمين على أنه يجوزُ إقامة جُمُعتينِ في مصرٍ واحد بشرط وجود الحاجة، واستدلَ على الحاجة وجود جُمُعتين في بغدادَ في زمانه، قال: وما زال الفُقهاءُ يرونَ ذلكَ ولا ينكرونه.

إذاً صلاةُ الجُمُعة الأصل أنها لا تُصلى في البلدِ إلا في موضعٍ واحد، وعندَ الحاجةِ يجوزُ صلاتها في الموضع الثاني.

طيب، تكرارُ إقامة الجماعةِ في البلد الواحد له شرطان:

الشرط الأول: أنه لابد من وجود الحاجة، فلو لم تكُ هناك حاجة دافعةٌ لهذا فإنه يمنعُ منها؛ لأن الأصلَ في الجُمُعةِ الاجتماع والائتلاف وعدم الاختلافِ والتفرق.

الشرط الثاني: أنه لابُدَ في الجُمُعةِ الثانية فقط، أما الجُمُعةِ الأولى فلا يُشترط هذا، أنه يُشترطُ في الجُمُعةِ الثانيةِ إذنُ الإمام، والدليلُ على ذلك: أنَ الحسنَ البصري رحمه اللهُ تعالى قال: "ثلاثةٌ إلى أئمتكم" وذكرَ منها الجُمُعة.

ولذلكَ ذهب كثيرٌ من أهل العلم وهو الذي مشى عليه المصنف رحمه اللهُ تعالى أن الجُمُعةَ الثانيةَ لا تصحُ إلا بإذنٍ، أي بإذنٍ من الإمام، لكي لا يتفرق الناس، ولكي لا يكون عندهم تنازع وتفرق، والأصل في الناس في الجُمُعةَ الاجتماعُ والائتلافُ لا التفرق.

إلا إذا لم يكن في البلدِ إمامٌ، كأن يكون في البلدان غير الإسلامية التي لا يجود فيها إمام فيجوزُ للناسِ تعدد الجُمُعات بشرط الحاجة، فيبقى الشرط الأول وهو وجود الحاجة، **ولذلكَ قال: إلا حاجةٍ كضيقٍ وبُعدٍ،** أي بُعد المسجد الأول عن الثاني.

وخوف فتنةٍ، كأن يكونَ أهل المسجد الواحد بينهم من الاختلاف الذي قد يؤدي إلى الاقتتال، وقد يؤدي إلى اعتداء بعضهم على بعض، أو وقوع بعضهم في عرض بعض.

ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة وإن أدرك أقل.....

قال: فإن تعددت لغير ذلك، أي لغير حاجة، **فالسابقةُ بالإحرامِ هي الصحيحة،** يقولون: إذا تعددت الجماعة من غيرِ رخصةٍ، فالصحيحةُ من الجماعتين على هذا الترتيب، الأول: قالوا الجماعةُ التي فيها إمام المسلمين، وهذا ذكره موسى، لكن المصنف، وهو شيخ شيخ المصنف لأن المصنف تلميذ ليحيى بن موسى، وموسى ذكرها في الزاد.

ترتيبها على النحو التالي:

الجُمُعةَ الصحيحة هي التي صلاها الإمام، أو صلى معها الإمام، ثم إن لم يكن كذلك فالجُمُعة التي أذنَ بها الإمام، وإن كانت الجُمُعتان جميعاً لم يأذن بهما فكما قال المصنف أن الجُمُعةَ الأول هي الصحيحة.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: « إن من أحرم بالجُمُعةِ في وقتها»، أي كبرَ تكبيرةَ الإحرام قبل خروج الوقت، **«وأدركَ مع الإمامِ ركعة»،** لابد أن يُدرك المأمومُ مع الإمام ركعةً لكي نحكم بأنه صلاها جُمُعة لما جاء عند النسائي وغيره من حديثِ أبي هُريرة، ورُويَ من حديث ابن عمرَ نحوه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من أدركَ ركعةً الجُمُعةِ فقد أدرك الجُمُعة»**، بينما عليه الصلاة والسلام قال في الصلاة: **«من أدركَ سجدةً»**.

وفرقٌ بين اللفظين، فإن قوله: **«من أدركَ سجدةً»** يدل على أن من أدركَ ركناً من أركان الصلاة، وآخرُ أركان الصلاة هو التسليم، فمن دخلَ مع الإمامِ في التشهد أدركَ الجماعة، وأما الجُمُعةَ لابد أن تدركَ بركعةٍ كاملة لأن حديث أبي هريرة هو الذي ذكرتُ لكم قبلَ قليل، **وهذا معنى قول المصنف: « من أحرمَ بالجُمُعةِ في وقتها»،** أي كبرَ في دخول الوقت، **«وأدركَ مع الإمامِ ركعةً»،** أي ركعةً كاملةً، **«أتمَ جُمُعةً »**أي فإنه يُصليها جُمعة.

قال: «ومن أدركَ أقلَ» من ذلك، كأن دخلَ في السجودِ أو التشهدِ، قال: نوى ظُهراً فتصبحُ في حقه صلاة ظهرٍ فيلزمه النية ويلزمه كذلك أن يُصليها أربع ركعات.

.....

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر السُنن التي تُفعل قبل صلاة الجُمُعةِ وبعدها، ومر معنا أن الجُمُعةَ ليست ظهراً وإنما الظهرُ بدلٌ عن الجُمعة.

وبناءً على ذلك: فإن من الفروقِ بينهما أن الظهر لها سُنةٌ قبليةٌ وسُنةٌ بعدية، وأما الجُمُعةُ فليست لها سُنة قبلية، ليس للجُمُعةِ سُنةٌ قبلية وإنما يستحبُ للمسلمِ إذا دخل المسجد يوم الجُمُعة أن يُكثرَ من الصلاةِ من غير ما عدد فيُصلي ركعتينِ أو أربعاً أو ستاً أو ثمان أو ما يفتح اللهُ جل وعلا عليه.

إذاً الجُمُعة ليست لها سُنةٌ قبلية راتبة، إذاً عندما نقول: لست لها سُنةٌ قبلية أي راتبة وإنما يُصلي المرء ما شاء مما يسر اللهُ ﷻ له.

وأما السُنةُ البعديةُ للجُمُعة فليست كالظهر وإنما هي تختلفُ عنها فإنه قد وردَ فيها اختلافُ تنوع فيجوزُ أن تُصلى ركعتين ويجوزُ أن تُصلى أربعاً، ويجوزُ أن تُصلى ستاً في كل ركعتينِ تسليمة، وقد وردَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُ ذلك من حديثِ ابن عمر وغيره رضي اللهُ عنه.

إذاً الجُمُعة ليست لها سُنةٌ قبلية والسُنةُ البعدية التي بعدها لست سُنةً راتبة وإنما هي سُنةٌ خاصةٌ بالجُمُعة، وعندما نقول: إن السُنة البعدية ليست راتبة يترتب على ذلك حكم وهو: أن من ترك هذه السُنة أي البعدية من يوم الجُمعة فإنه لا يقضيها بخلاف الظهر فإن سُنة الظهرِ وسُنةَ الفجرِ والمغربِ والعشاء تُقضى لأن السُنن الرواتبَ تُقضى.

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى سُنة الظهرِ وسنة الفجر فيُقاسُ عليها باقي سنن الرواتب العشر.

وسن قراءة سورة الكهف في يومها وأن يقرأ في فجرها (ألم السجدة) وفي الثانية (هل أتى) وتكره مداومته عليها .....

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: وسُنَ قراءةُ سورة الكهف في يومها.

يستحبُ للمسلمِ أن يقرأ سورة الكهفِ في يوم الجُمُعة، وقد وردَ في ذلكَ أحاديثَ كثيرة بعضُها يشدُ بعضاً من حيث الإسناد مما يدلُ على أن أصلها ثابتٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد وردَ في فضلها ألفاظٌ متعددة ومجموع الأحاديث يدل على المشروعية، وقد وردَ في بعض ألفاظ الحديث عند الإمامِ أحمد أنه قال: «**من قرأ سورة الكهفِ يوم الجُمُعةِ أو ليلتها**» وذلك أيُها الأخوة أن الأفعال التي تفعلُ في يوم الجُمُعةِ بعضُها مخصوصٌ بيوم الجُمُعةِ دونَ ليلتها، وبعضُها يشملُ الليلَ والنهارَ معاً، فالصلاةُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضلٌ يوم الجُمُعة وفي ليلتها، وقراءة سورة الكهفِ كما عند أحمد في المُسند شاملٌ لليومِ والليلةِ معاً.

ومرادُنا بليلة الجُمُعة أي الليلة التي تكونُ سابقةً لليوم لا الليلة التي تكونُ بعدها؛ لأنه معروفٌ عند العرب أن اليوم يتبعُ الليلةَ لا العكس، فالليلة تسبقُ اليوم.

ومن الأحكام التي تخصُ بالنهارِ خاصة: الاغتسال فإن الاغتسالَ إنما يكونُ في يوم الجُمُعةَ لا في ليلتها، ومن الأمور التي تتعلق أيضاً سيمر لها في كلام المصنف.

قال: «**ويستحبُ أن يقرأ في فجر يوم الجُمُعةَ: ﴿الم﴾ السجدة وفي الثانيةِ: هل أتى**»، لما جاء عن أنسٍ وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرؤهما.

قال: «**وتكره مداومته على هاتين السورتين**»؛ لأن مداومة المرء على هاتين السورتين قد يُظنُ أنهما واجبتان، ولذلك جاء أن بعض الناس كان يداوم على هاتين السورتين فتكرهما مرةً فتركَ الناس في قريته صلاة الجُمعة، ظنوا أن اليوم ليس يوم الجُمُعةَ.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية .....

ولذلكَ تقرر عند أهلِ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى: أن تركَ السُنة قد يكون من السُنة في مواضع:

ومن هذه المواضع: السُنةُ غير المؤكدة فإن السُنة المؤكدةَ يستحبُ المداومةَ عليها، وأما السُنة غير المؤكدة فإنه لا يستحبُ المداومةُ عليها بل تتركُ أحياناً.

الموضع الثاني: إذا كان في المحافظةِ على السُنةِ إيهامٌ بوجوبها، فإنه حينئذٍ نقول: من السُنةِ تركُها، وهذا من النظرِ إلى المآلات فإن مآلات الأمور تقتضي اعتقادَ وجوب بعض السُنن، فمن باب التنبيه أنها تتركُ أحياناً، ولذلكَ فإن الصحابةَ رضوان الله عليهم كانوا يتركونَ بعض السُنن في مواضع كثيرة كتركهم القنوتَ في رمضان في أيامٍ كثيرة لكي لا يُظن وجوب هذا الفعل.

ومن المواضعِ كذلك: قالوا: السُنن التي إذا كان في تركها حاجة، فتركُها هُنا لأجل الحاجةِ سُنة، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركَ بعض السُنن لأجل الحاجة إذ المكروهات ترتفعُ عند الحاجة والسُنةُ عند الحاجةِ فعلُها يؤجرُ عليها المرءُ وإن تركها.

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر صلاة العيدين لأن كثيراً من أحكامها تُشبهُ صلاة الجُمُعةَ، وقد قال ابن عباس رضي اللهُ عنهما: **«فصلى العيدَ كالجُمُعة»** مما يدلُ على مشابهتها الجُمُعة في كثيرٍ من أحكامها.

قال المصنف: «وهي فرض كفاية»، الدليلُ على أنها فرض كفاية، أما الدليلُ على أنها كونها ليست واجبةً على الأعيان هو حديث ابن عباس رضي اللهُ عنهما: **«أن أعرابياً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله: ما فرض اللهُ جل وعلا عليه من الصلوات؟ فقال: الصلوات الخمس، قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: لا، إلا أن تتطوع»**.

فدل هذا الحديثُ على أن ما زاد عن الخمسِ فإنه لا يكونُ واجباً على الأعيان؛ لأن ذاك الرجلَ قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين .....

وأما الدليلُ على أنها واجبةٌ على الكفاية بمعنى أن أهل البلدِ إذا وجد شرط مشروعيتها في حقهم ثم تركوها من غير علمٍ بوجوبها فإنهم يأثمونَ جميعاً لترك هذا الواجب، الدليلُ على ذلكَ أمور، منها: ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة العيد، فما عُرفَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تركَ صلاة العيدِ قط، وكذا لازمَ هذه الصلاةَ أصحابه من بعده رضوان اللهِ عليهم.

الأمر الثاني: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحيضَ وذوات الخضورِ أن يخرجنَ للمصلى فإذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذوات الخضور وهُنَ المخضرات اللاتي لا يخرجنَ من البيوت قبلَ نكاحهن، أمرهنَ أن يحضرنَ صلاة العيد لكن يعتزلُ الحيضُ المُصلى، يدلُ على أن غيرهم من الرجالِ يجبُ عليهم الصلاة.

الصلاةُ إنما هي واجبةٌ على فرض الكفاية إذا فعله البعضُ سقط الوجوبُ والإثمُ عن الباقين.

قال: **«وشروطها كالجُمُعة»**، أي أنَ صلاة العيدِ شروطها كشروط الجُمُعة المتقدمة، **وشروطُها على أربعةِ أنواع:**

- ❐ إما أن تكون شروط صحةٍ.
- ❐ أو أن تكونَ شروطَ إجزاءٍ.
- ❐ أو أن تكونَ شروطَ انعقادٍ.
- ❐ أو أن تكونَ شروطَ وجوب.

وتقدمَ ذكرها قبل الصلاة.

وهُناك شروطٌ متعلقةٌ بالخطبة لكنها مستثناة، سيأتي بعدَ قليل الحديث عنها.

قال: «ما عدا الخطبتين»، أي أنَ الخطبتين لا يُشترطُ فيهما هذه الشروط لأنهما واجبة.

وتسن بالصحراء ويكره النفل قبلها وبعدها .....

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: إن صلاة العيد «**يُسنُ**» صلاتها في الصحراء، ومعنى قوله: «**في الصحراء**» أي في مكانٍ خارجٍ عن البلد، والمستحبُ أن يكون المكان الخارج عن البلد قريباً لا بعيداً؛ لأن البعيد فيه مشقةٌ وفيه مؤنةٌ وليس الأمرُ يقتضي هذه المشقةَ والمؤنة.

وأما الصلاةُ في المساجد فإن الصلاةَ في المساجد جائزةٌ عند الحاجة، وقد ثبت عن عليٍ رضي اللهُ عنه وأرضاه أنه صلى العيدَ في مسجد الكوفة حينما كانت هُناك حاجةٌ لهذا الأمر.

وبناءً على ذلك: إذا وجدت حاجةٌ فإنه يجوزُ أن يُصلى العيد في المساجد، ومن هذه الحاجة:

❐ أن تكون الأمصارُ واسعةً أو أن يكونَ هُناك ازدحامٌ بين الناس كثير أو نحو ذلكَ مما فيه مشقةٌ لخروج الناسِ إلى الصحراء، فحينئذٍ نقول: إن صلاة المرءِ في المسجدِ تتحققُ به السُنية، وأما سُنية الصلاة في الصحراء فإنما هي مستحبةٌ على الإطلاق إلا عند وجود الحاجة، والحاجة تدلُ على جوازه، وتقدم من حديث علي.

هُناك استثناءٌ واحد لا يستحبُ في هذا الموضع الصلاةُ في الصحراء وهو في مكة، فإن في مكة خصها الفُقهاءُ بألا تُصلى العيدُ فيها إلا في المسجد الحرام، لا تُصلى العيدُ فيها إلا في المسجد الحرام.

ذكر المصنف رحمه اللهُ تعالى: أنه لا سُنة قبلية لصلاة العيد لا قبلها ولا بعدها، بل إنه «**يكره التنفل قبلها ويكره التنفل بعدها**»، يكره في هاذين الموضعين معاً، والدليلُ على كراهتهما ما ثبتَ في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي اللهُ عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج لصلاة العيد ولم يُصلي قبلها ولا بعدها، أي صلى ركعتين لم يُصلي قبلهما ولم يُصلي بعدهما، وكراهة الصلاة قبلها وبعدها مخصوصٌ بأمر، الأمر وهو أن يكون في محلها فلا تصلى في محل مصلى العيد الذي يصلى فيه.

ووقتها كصلاة الضحى، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء .....

وبناءً على ذلك: فإن المرء إذا صلى في بيته قبلها أي قبل أن يخرج للعيد بشرط ألا يكون وقت نهي صح، وكذلك إذا صلى بعد رجوعه من العيد في بيته صح وتحققت أو رفعت عنه الكراهة.

يقول الشيخ: «إن وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى»، ومر معنا أن صلاة الضحى وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمحٍ إلى قيام قائم الظهيرة، أي إلى قبيل الزوال؛ لأن الزوال هو وقت صلاة الظهر، وما قبل وقت الظهر هو وقت قيام قائم الظهيرة وهو وقت نهيٍ عندما تكون الشمس في كبد السماء، وقبل ذلك هو وقت انتهاء صلاة العيد.

وعندما نقول: إنه إلى قيام قائم الظهيرة، أو إلى قبيل الزوال، نقول هذا الكلام لأن الحد لا يدخلُ في المحدود، لأننا نقول: إلى قيام قائم الظهيرة معناه: أن قيام قائم الظهيرة ليس داخلاً في الوقت؛ لأننا بعد إلى ليس داخلاً فيما قبلها، حينما تقولُ لشخص إن بيتي إلى الشارع، لا يكونُ الشارع من بيتك، وعندما تقول: إن بيتي إلى المسجد فليس المسجد من بيتك، وهذا معنى قولهم: إنه إلى قيام قائم الظهيرة، ولا يصح أن تقول: إنه إلى الزوال، بل الصوابُ أن تقولَ إلى قبيل الزوال؛ لأنه إلى الزوال يدخلُ فيه وقت النهي وليس ذلك وقتاً لها.

ولذلك الفقهاء دقيقونَ في تعبيراتهم وفي مسلكهم.

المرء إذا فاتته صلاة العيد لا يخلوا من حالتين، أورد المصنف الحالة الأولى هُنا، والحالة الثانية سيوردها المصنف في آخر الباب.

الحالةُ الأولى: أن يكون الناس جميعاً قد فاتتهم صلاةُ العيد لعدم علمهم بها، أن يكون أهل القرية كلهم لا يعلمونَ ذلك، كأن يكون الناس قد ناموا الليل وهم يظنون أن هذا اليوم من رمضان، فلما أصبحوا علموا بها.

.....

إذا كان الناس جميعاً لم يعلموا به فنقول: إن علموا قبل الزوال فإنهم يصلونها عيداً لأن هذا وقتها ولم ينقضي وقتها، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال، يعني بعد أذان الظهر، وهذا وجد في كثيرٍ من القرى الذين ينامون مبكرين، حينما كان الناس ينامون مبكرين يستيقظون لا يعلمون أن غداً هو العيد أم لا وخاصةً في الزمان الأول مع قلة وسائل الاتصال.

إذا علموا، لم يعلموا إلا بعد الزوال فإنهم يصلونها في اليوم الثاني قضاءً ثاني يوم العيد لأن العيد أربعة أيام يصلون اليوم الثاني، لماذا قُلنا إنهم لا يصلونها بعد الزوال؟

نقول: لأن وقتها انتهى بالزوال، هذا واحد.

والأمرُ الثاني: أن عند أهل العلم قاعدةً وهو: أن الأغلبَ يأخذُ حكم الكل، هذه القاعدة لها إشكالاتٌ كثيرةٌ جداً وتطبيقاتٌ كثيرةٌ جداً، فأحياناً يجعلونَ للنادرِ حكماً، الغالب وأحياناً يجعلون للنادرِ حكماً مُغايراً للغالب، وهذا معنى قول بعض الأصوليين: هل النادرُ يأخذُ حكم جنسه أم يأخذُ حكم نوعه، هل يأخذُ حكم جنسه أم يأخذُ حكم نوعه.

على العموم، الفقهاء يقولون: إن الغالب يأخذ حكم الكل، قالوا: والنهار غالبه ينقضي بالزوال، غالبُ النهارِ ينقضي بالزوال، ومعنى ذلك: فإذا انقضى الزوالُ ولم يعلموا بالعيد فكأنه انقضى النهارُ كله فيقضونه في ثاني يوم.

ويدلُ على ذلك: ما ثبتَ عن أبي عمير بن أنس وهو ابن الصحابة رضي اللهُ عنه وعنهم أنه قال: أدركتُ أعماماً لي من الأنصار لم يعلموا بالعيدِ إلا من قابلٍ، اليوم الثاني، أمسوا يظنون ثاني يوم من العيد ولم يعلموا بالعيدِ إلا بعد الزوال فصلوا العيد في ثاني يوم، فصلوه في اليوم الثاني منه، أو نحوٍ مما ذكر أبو عمير رضي اللهُ عنه.

وسن تبكير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، وإذا مضى في طريق رجع في أخرى وكذا الجمعة .....

الحالة الثانية: إذا كان الذي فاته صلاة العيد شخص واحد، يعني إنسان نام وحده، أو لم يعلم أن غداً هو العيد أو نحو ذلك من الأمور فسيأتي كلام المصنف وأنه يُصليها في أي وقت، يصليها بعد صلاة الناس، يصليها ظهر، يصليها العصر، سيأتي في كلام المصنف في آخر الباب.

يقول المصنف: «يُسن تبكير المأموم»، المأمومُ إذا ذهب لصلاة العيد فيستحبُ تبكيره، بمعنى أنه يُبكر في الذاهبِ إلى صلاة العيد وكذا الجُمُعة، وقد ثبتَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«من غسلَ واغتسل ودنا وبكرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجرُ سنةٍ صيامُها وقيامها»**.

فدل ذلك على: أن التبكيرَ للجمعةِ فاضل وكذلكَ العيد؛ لأن العيدَ يأخذُ حكمه، وقد كان الصحابةُ رضوان اللهُ عليهم يخرجونَ للعيدِ مُباشرةً من بعد صلاة الفجر وإنما يذهبونَ لقضاء الواجب عليهم، والواجبُ عليهم يوم العيد هو زكاةُ الفطرِ وسيأتي إن شاء الله محلها في درسنا.

الأمر الثاني: أن يستحب الأكل وسيأتي بعد قليل.

قال: «وتأخر الإمامِ إلى وقت الصلاة».

المستحبُ للإمام ألا يبكر للمصلى بل يتأخر اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نقلَ ذلك عنه ابن عباس رضي اللهُ عنهما.

يقول: إن المرءَ سواءً كان إماماً أو مأموماً يستحبُ له أن يخالف بين الطريق، بمعنى: أن يذهب من طريق ويعودُ من طريقٍ آخر، وهذا ثابتٌ في الصحيح من حديث أبي سعيدٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كان إذا خرجَ يوم العيد يخالفُ في الطريق»**، يخالف بمعنى أنه يذهبُ من طريق ويعودُ من طريقٍ آخر.

وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا .....

والعلة في استحباب مخالفة الطريق أمران:

الأمر الأول: إظهارُ هذه الشعيرة فإن صلاة العيدِ شعيرةٌ عظيمة وفيها تكبير، وفيها إظهار وإجلال، ولذلكَ فإن المُصلين يذهبونَ لصلاة العيد مُكبرين ويكبرونَ في صلاة العيد ونحو ذلك، وسيأتي التكبير بعد قليل، ففيها إظهار لهذه الشعيرة وإبرازٌ لها.

ولذلكَ فإن كثيراً من الناس عندما يرى هذه الشعيرة يكونُ سبباً بعدَ توفيق الله ﷻ في تمسكه بالدين أو التحاقه به إن لم يكن من أهله.

الأمر الثاني: قال بعضُ أهل العلم: أن هذا قد يكونُ لأجل أن تشهد الأرضُ لك، فإن المرء تشهدُ له الأرضُ بخطاه، وقد رُوينا في تفسير قول اللهِ جل وعلا في سورة الزلزلة: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[الزلزلة:٤] أن معنى ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ يعني أن الأرضَ تشهدُ للمسلمِ في كلِ موضعٍ صلى فيه أو ذهبَ في الطريقِ إلى الصلاةِ فيه، ولكنَ هذا الأثر في اسناده مقال لكن يُقالُ ويستأنسُ به من باب الفضائل كما مر معنا ما دام أصلُ العملِ مشروع وهو المخالفة في الطريق.

وقد جاء عن ابن عباس رضي اللهُ عنه أنه قال: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العيدَ كالجُمُعة»**، وهذا يدلنا على أنه كما يستحب المخالفة في العيد فيُقاسُ كذلك قياساً عكسياً فيستحبُ المخالفة في طريق الجُمُعةِ كذلك.

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: بدأ يتكلم عن صفة صلاة العيدين، **فقال: «صلاةُ العيدينِ ركعتان»**، وهذا باتفاقٍ بين أهل العلم لم يخالفوا في ذلك وهما الواجبتان.

قال: «يُكبرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستاً»، يعني أنه يأتي بست تكبيرات، الأولى ركنٌ وهي تكبيرة الإحرام، والستُ التي بعدها سُنةٌ وتسمى بالتكبيرات الزوائد.

وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة .....

قال: «وفي الثانيةِ قبل القراءةِ خمساً»، يعني أنه يأتي بتكبيرة الانتقال ويأتي بخمس تكبيراتٍ بعد ذلك فيكون المجموعُ ستاً.

والدليلُ على ذلك: ما ثبتَ عند أهل السُنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عنه جده: **«أنَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبرَ في صلاة العيد كذلك، ستاً وخمساً»** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ستاً وخمساً أي من غير تكبيرة الإحرام والانتقال.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنٌ في الجملةِ، قال الْبُخَارِيُّ رحمه اللهُ تعالى: وأهلُ العلمِ يحتجون به.

ثم قال المصنف: «يرفعُ يديهِ مع كل تكبيرة»، السُنةُ للمسلمِ في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وكذا في التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء، السُنةُ فيهما رفعُ اليدين، والدليلُ على ذلكَ أمران: نقلٌ ومعنى.

فأما النقلُ: فإنه ما جاء عن عمر وابنه رضي اللهُ عنهما أنهم كانوا يرفعونَ أيديهم في تكبيرة العيدين، في صلاة العيدين يرفعونَ أيديهم في التكبير، وهذا نقله أهلُ العلم واحتجوا به كأحمدَ وغيره، وإن كان يعني بعض أهل العلم يرى أن الطريق الذي وصل لبعضهم ضعفه، لكن احتجاج أَحْمَدُ بالأثر يدلُ على قوته واحتجاجه به، وخاصةً أن الآثار كما تعلمون كثيرٌ من أسانيدها لم يصلنا، الأحاديث وصلنا التي بُنيَ عليها الأحكام، وأما الآثارُ فلا.

فبين فينةٍ وأُخرى يخرجُ سُننٌ كسننِ سعيد بن منصور وسُنن الأثرم وغيرها، وفيها من الآثار ما لا يُسندُ في غيره.

الأمر الثاني: أن أهل العلم قعدوا قاعدة، ذكرَ هذه القاعدة الموفق أبو محمد في الكافي، قال: إن كُلَ تكبيرٍ في الصلاة لا يكونُ قبله سجودٌ وليس بعده سجودٌ فإنه يُستحبُ رفعُ اليدينِ فيه.

ويقول بينهما الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما .....

كلُ تكبيرٍ في الصلاة يُستحبُ رفع اليدين فيه بشرط: ألا يسبق التكبير سجود وألا يلحقه سجود، وبناءً على ذلك: إذا نظرتَ للتكبيرات الزوائد ولتكبيرات صلاة الجنازة فإنكَ ستجدُ أن هذه التكبيرات ليس قبلها سجود وليس بعدها سجود، إذاً فيستحب.

وعندنا قاعدة ذكرتها بالأمس لكم ودائماً نُكررها: أن دليل الاستقراء حُجةٌ عندَ أغلب أهل العلم، قاله ابن مُفلح، فالاستقراء لأن الشرعَ جاء بالنظائر، ألم يقل عمر رضي اللهُ عنه: واعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمورَ بعد ذلك؟ لكن بعض الناسِ قد يُخطئُ في تحقيق المناط وضبط الاستقراء الناقص أو التام لهذه النظائر.

نعم، يقول: إنه يُستحب للإمام والمأمومين أن يقولوا بين تكبيرات الزوائد: أن يحمدوا اللهَ ويكبروه ويصلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسبحوا اللهَ قبلَ ذلك.

دليلُ ذلك: ما جاء عن عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه أنه سُئِلَ ماذا يُقالُ في هذا الموضع؟ فقال: سبح الله واحمدهُ وصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكرَ الفقهاء معه التكبير لأن يوم العيد موضعَ تكبير وسأذكر ذلكَ في نهاية الدرس إن شاء الله، ولذلك فإنما يقوله ابن مسعود رضي اللهُ عنه له حكم التوقيف وذلكَ أيُها الأخوة أن الصحابةَ قد استقرَ في أذهانهم أن الأصلَ في الدُعاء التوقيف إذا كان مخصوصاً بزمان أو كان مخصوصاً بمكان أو كان مخصوصاً بعدد أو كان مخصوصاً بفضل.

والدليلُ عليه: أن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه راوي هذا الحديث لما رأى الناس يقولون، وكان أميراً على الكوفة، سمعَ أُناساً في المسجد يقولون: سبحوا مائةً، كبروا مائةً، هللوا مائةً، خرج عليهم ورماهم بالحصباءِ وقال: عدوا سيئاتكم هذه ثيابُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تبلى، وهذه آنيته لم تُكسر أحدثتم في دين الله؛ لأنهم خصوا عدداً.

فالأصل في الدعاء إذا كان مخصوصاً بزمان أو بمكان أو بعدد أو بفضل فالأصلُ فيه بالتوقيف، وما عدا ذلكَ فيجوزُ أن تدعوا ما شئت وأن تذكرَ الله ﷻ بما شئت.

ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم (سبح) في الولى و (الغاشية) في الثانية .....

ويدلُ على ذلك: ما ثبتَ في الْبُخَارِيُّ من حديث البراء: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمَ أصحابه دعاءً يقولونه عندَ نومهم، وفي هذا الدُعاء أن يقولَ المرءُ فيه: **«آمنتُ بنبيك الذي أرسلت»**.

فجاء البراءُ فقالها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال فيه: آمنتُ برسولك الذي أرسلت، ونحنُ نعلم أن الرسولَ والنبي لفظانِ بينهما عمومٌ وخصوص إما وجهيٌ أو مطلقٌ في قول عامة أهل العلم، فأحدُهما يدلُ على الآخر إذا افترقا، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فلا يختلفُ المعنى بذلك.

ومع ذلكَ لما قال هذه الكلمة رد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا ليس هكذا، وإنما قُل: آمنتُ بنبيكَ الذي أرسلت»**، فدلنا على أن التوقيفَ واجبٌ في الأدعيةِ المخصوصةِ في أماكن بعينها، فهذا الحديث عن ابن مسعود يدلُ على التوقيف أو هو في معنى التوقيف.

قال: «ثم يستعيذ»، أي يُستحبُ له أن يستعيذ لقول الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]

ومر معنا أن الاستعاذةَ باللهِ من الشيطان الرجيم إنما يكونُ في أول الصلاة، يعني في الركعةِ الأولى فقط، وما بعدها مُباحٌ وليس مستحباً، إذاً يستعيذُ استحباباً، **«ثم يقرأُ جهراً الفاتحة»**، ومر معنا قراءتُها.

قال: «ثم يقرأ بسبح في الأولى والغاشية في الثانية»، جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صورتانِ ورادتانِ عنه فقرأ مرةً في الأولى بسبح وفي الثانيةِ بالغاشية، وقرأ مرةً في الأولى بسورة ق وفي الثانيةِ بسورةِ القمر، مما يدُلنا على أن هذه القراءة ليست من باب الاستحباب المؤكد، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر مُلازمته لسبح والغاشية، ولذا ذكرها المصنف.

فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع .....

وقد ثبتَ في الصحيح من حديث أُبي بن كعب رضي اللهُ عنه أنه قال: صلينا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فاجتمعت فيه الجُمُعةُ والعيد فقرأ فيهما معاً في الجُمُعةِ وفي العيد بسبح والغاشية، مما يدلُ على أن قراءة سبح والغاشية أأكد من قراءةِ ق والقمر وهي مستحبةٌ الثانية وغيرُها مُباح.

يقول المصنف: إن صلاة العيدِ تكونُ فيها خطبتان لكن هاتين الخطبتين تكونانِ بعد الصلاةِ لا قبلها، **ولذا قال:«فإذا سلم»**، أي من الصلاة، **«خطبَ خطبتين»**.

قال: «وأحكامُهما كخطبتي الجُمُعة»، من لزومِ أن يكون فيهما وهي أركان الجُمُعة، **يجبُ أن يكونَ فيهما، عد معي:**

الأمر الأول: حمدُ اللهِ جل وعلا.

الأمر الثاني: ويجبُ أن يكون فيهما كذلك، صلاةٌ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضُ أهل العلم يقول: ذكرٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكفي فيه الشهادة.

والأمرُ الثالث: أنه لابد أن يكون فيهما قراءةُ آيةٍ تامة، لابد أن يكونَ فيهما قراءة آية تامة.

والأمرُ الرابع: أنه لابد أن يكون فيهما أمرٌ أو وصيةٌ بتقوى اللهُ ﷻ، أي موعظة، ولو قلت: اتقوا الله، خافوا الله، وغير ذلك من الأمور، أو أقيموا الصلاة أمرٌ بشرع فهذا واجب.

إذاً هذه الأركان التي تجب في الخطبتين.

قال: «لكن يسنُ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيراتٍ»، أي نسقاً متواليات، **«والثانيةُ بسبعٍ»**.

.....

أولاً: كيف يكونُ استفتاحها، خلينا نبدأ بدليلها ثم ننتقلُ بعد ذلك لصفتها.

أما الدليلُ على ذلك فهو ما ثبتَ بإسنادٍ صحيح عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، جده عتبة بن مسعود صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمُ أبيه عبد الله بن مسعود صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ممن أدركَ الصحابة، وليس كذلك!! بل هو من فقهاء الصحابة الكبار أدركهم ويعدُ من فقهاء المدينة السبعة.

قال عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود: السُنةُ في يوم العيد أن تُفتَتح الخطبةُ بتسعٍ في الأولى وسبعٍ في الثانية، والقاعدةُ عندَ أهل العلم أن الصحابيَ إذا قال: من السُنةِ كذا، فله حكم المرفوع، هذا مُستقر عند عامة أهل العلم، وأما التابعيُ فإنه إذا قال: من السُنةِ كذا فليس له حكم المرفوع، فقد يكونُ من قول الصحابةِ وفعلهم، ولكن قول الصحابةِ وفعلهم في هذا الأمر في مثابة المرفوع إذا لم يخالفه غيره.

فدلنا ذلك على استحباب افتتاح خطبة العيد خاصةً بالتكبير.

وصفةُ التكبير أن يكونَ نسقاً، فيقولُ في الخطبةِ الأولى: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر.

هذا معنى أن تكونَ نسقاً، ليس في التكبير الذي سيأتي الصفة الأخرى سنذكره بعدَ قليل، هذا معنى كونها نسقاً، أقلُ الأحوال أن الصحابة كانوا يفعلون، هذا الصورة الأولى.

قال بعضُ أهل العلم كابن القيم، قال: السُنةُ أن تبدأَ بحمد الله؛ لأن كُلَ أمرٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر، ثم تُكبرُ بعدها، فبعدَ أن تحمد الله ﷻ وتصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، تسعاً أو سبعاً في الثانية، هذه هي السُنة، وغالبُ أهل العلم على الصورةِ الأولى أن يفتتحُ بالتكبيرِ قبلَ حمده اللهَ جل وعلا.

.....

وانتبهوا معي، يومُ العيد هو أفضلُ يومٍ في السنةِ على الإطلاق، أفضل يوم على الإطلاق هو يوم عيد الأضحى، دليلهُ حديث عبد الله بن قرطٍ رضي اللهُ عنه في مُسند الإمامِ أَحْمَدُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضلُ يومٍ في السنة هذا اليوم يوم عيد الأضحى**» أفضلُ يوم يومُ عيد الأضحى، طيب.

إذا كان أفضلَ يوم يكونُ أكبرَ يوم، فإذا كان أكبرَ يوم ناسبَ أن يكونَ هذا اليوم يوم تكبير، عدوا معي:

واحد: فيه تكبيرٌ مطلق إلى قبلَ الصلاة، تكبر، كل الناس يُكبرون، ابن عمر وأبو هريرة كانوا يكبرون فيكبر الناس لتكبيرهم، هذا واحد.

اثنين: فيه تكبيراتٌ زوائد في الصلاة ستٌ وخمس.

ثلاثة: فيه تكبيرٌ بين التكبيرات يدعوا به المرء به المرء بينه وبين ربه، يقولُ: اللهُ أكبرُ كبيراً، هذه كم؟ ثلاث.

أربعة: فيه تكبيرٌ في ابتداء الخطبة، هذه أربع.

خمسة: فيه تكبيرٌ في تضعيف الخطبة، السُنةُ أن يُكبرَ الخطيبُ في تضعيف خطبته، يعني في وسط الخطبة يُكبر فيقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر لا إله إلا الله، اللهُ أكبر اللهُ أكبر ولله الحمد.

ما دليلُنا؟ أنه ما ثبتَ عن محمد بن شهاب الزُهري، ومن الزُهري؟ بعد الزُهري لا تقل أحد في زمانه، شيخُ الإمامِ مالك وأدركَ أنسٍ وغيره من الأئمة، **قال الزُهري:** كانوا، يعني الصحابة أو كبارَ التابعين، إذا كبرَ الإمامُ في خطبته كبروا مع تكبيره، فدلَ على استحباب التكبيرِ في تضعيف الخطبةِ وأن يُكبر الناس مع تكبيره فيكبرون فيرفع الصوت.

أما الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا، أن تُسر به ما ترفع الصوت، يُرفع الصوت في التكبير في خطبة العيد، كله سُنن، كُلُ هذا سُنن.

وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة، وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال .....

ولذلك أيُها الأخوة يعني بعض الناس قد يقول: هذا أثر!! نقول:إن الأثر قد يكون عليه إجماع، فعلى سبيل المثال: صلاةُ العيدينِ، خطبة العيد يقولون: لم يرد حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطبَ خطبتين، لكن أجمع العُلماءُ عليه.

من ذكر هذا الإجماع؟ أبو محمد بن حزم ذكرَ الإجماع، وعليه عملُ أهل العلم وثبتَ عن التابعين وغيرهم أنه خطبَ خطبتين في يوم العيد، ورويَ فيه حديث عند ابن ماجة من حديث جابر ولكن في إسناده مقال، لكن يدلُ على الاحتجاج بالحديث هذا الضعيف الإجماع الذي حكاه ابن حزمٍ وغيره من أهل العلم.

إذاً الاستدلال قد يكونُ بالأثر والصحابة رضوان اللهُ عليهم من أشد الناس مُلازمةً له وخاصةً إن لم يُعلم له مُخالف.

يقول الشيخ: إن الذي يُصلي العيد بركعتين فقط من غير تكبيرات زوائد ومن غير ذكرٍ بين هاتين التكبيرتين ومن غير خطبتين بما يشرعُ فيهما صحت صلاته.

لأن الواجبَ إنما هي صلاةُ العيدين، الصلاة، وأما الخطبتانِ فليستا واجبتين.

يقول: إنَ من فاتته صلاةُ العيدينِ وحدهُ ليس أهلُ البلد كلهم وإنما فاتته وحده، شُغِل، تعمد، ولو كان بتعمد، فإنه يُسنُ له قضاؤها، **وقولنا قضاؤها لها حالتان:**

الحالة الأولى: إن كان في وقتها، يعني لم تزل الشمس بعد، نعم ما زال في وقتها؛ فإنه يُصليها على هيئتها من غير حرج، يُصليها على هيئتها جماعةً، ولذلك يقولون: هذا مبني على قضية تعداد الجماعة، فالعيد لا يرى المصنف تعدادها، العيد لا يُصلى وإنما يقضونها فُرادى.

الحالة الثانية: وإن تذكرها بعد وقتها فكذلكَ تُقضى في ظاهر كلامه بشرط ألا ينقضي اليوم، وهذا معنى قوله: ولو بعدَ الزوال، أي قبلَ غروب الشمس، ثاني يوم لا تُقضى لمن فاتته وحده، وانتبه الفرقَ بين المسألتين.

فصل: يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة .....

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن التكبير في غير الصلاة وناسبَ ذكرها في صلاة العيدين لأن أغلبَ أحكام التكبير متعلقةٌ بيومي العيدين وليلتهما، **والتكبيرُ نوعان: تكبيرٌ مطلق، وتكبيرٌ مُقيد.**

نبدأ بالنوع الأول أو نذكر المعنيين، التكبيرُ المطلق: هو أن يُكبر المسلمُ في كل وقتٍ، أن يُكبر في كل وقت في بيته وفي سوقه وفي طريقه وفي كل وقتٍ ويُستثنى من ذلك دُبرَ الصلوات.

فإذا شُرعَ التكبيرُ المطلقُ وحده فإنه لا يُكبرُ دُبرَ الصلوات لعدم ورودها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما يُكبرُ في كل وقت.

وقد ثبتَ أن ابن عمر وأبا هريرةَ رضي اللهُ عنهما كانوا يُكبرونَ ليلة العيد، أي ليلة عيد الفطر فيكبرُ الناسُ بتكبيرهما.

ومعنى قول الراوي وهذا في الْبُخَارِيُّ: "أن الناس يُكبرون بتكبيرهما" أي كلٌ يُكبرُ وحده، وأما إذا كبرَ واحدٌ فكبرَ الجميعُ بصوتٍ واحد، شوف، كبرَ الجميع بصوتٍ واحد فهذا هو الذي يُسمى بالذكر الجماعي، الذكر الجماعي، وهذا الذكر الجماعي له صورتان:

إن كان من غير قصد فلاشكَ في جوازه، وأما إن تعمدَ بعض الناس إتيانه قصداً فقد ألفَ الإمامُ ابنُ أبي زنين من كبار فقهاء المالكيةِ في الأندلس، هذا له كتابٌ في فقه المالكية وهو من أصحاب الوجوه عند المالكية في القرن الخامس الهجري رحمه اللهُ تعالى، ألفَ رسالةً في أن هذا التكبيرَ غيرُ مشروعٍ وأنه مُبتدع.

ووافقه على ذلك ابنُ الحاج في المدخل، وممن أيده في ذلكَ شيخ مشايخنا الشيخ عبد الحق الهاشمي أحد المدرسين في الحرم فقد أُلفت له رسالة سماها: "القول المسموع في عدم مشروعية الذكر المجموع".

والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلى المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر .....

إذاً المقصود أن هذا الذكرَ مُطلقاً سواءً كان تكبيراً أو غيره إذا رفعَ شخصٌ صوته كما يُفعل في الحرم، وفعلَ الناسُ ذلكَ من غيرِ مقاصدةِ متابعته واتفقَ صوتٌ فجائز، وأما أن يعتقدَ الناسُ أن هذا مشروعٌ بهذه الصورة فلاشكَ في منعه، وقد نقلته عن بعضٍ من كبارِ، ليس من آحاد، فقهاء المالكية رحمهم الله المنعَ من ذلك.

هذا التكبير المطلق، نعم.

قال: والجهرُ به، نعم تفضل.

ذكرَ المصنف أن التكبير المطلق يشرعُ في وقتٍ واحد فقط لعامة الناس، وهو إذا كان في ليلة العيدين، إذا علمتَ أن غداً هو العيد، اليوم الأول من شوال، أو غداً هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

فمن حين غروب الشمس، أي من حين أذان المغرب إن علمت، أو إن تأخرَ علمك بعد الصلاة فمن بعد الصلاة، لا حرج، فمن حين العلم؛ لأن الحكم متعلق بالعلم، إذا كان الشهر تاماً فستعرف من حين غروب الشمس فإنكَ تبدأ تُكبر فتقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر لا إله إلا الله، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر ولله الحمد.

قال: إلى فراغِ الخطبتين.

قول المصنف رحمه اللهُ تعالى: إنه إلى فراغ الخطبتين يدلُ على أن المأمومينَ إذا سمعوا الخطيبَ وهو يُكبر يُكبرون بتكبيره، وأن الخطيبَ يُكبرُ كذلك، لكن المأمومين إذا جاء وقتُ الصلاة فلا يُكبروا، ووقتُ الخطبةِ لا يكبرونَ لأنهم مأمورونَ بالإنصات إلا بالتكبير، فبقوا على الأصل عندما يُكبر أو في حال التضعيف.

وهذا هو الأصل وكلامه صحيح أنه إلا فراغ الخطبة، فمن لم يستمع يُكبر،وإذا كبرَ الإمام يُكبر معه المستمع.

.....

بدأ رحمه اللهُ تعالى بالتكبير المُقيد، والتكبير المُقيد هو الذي يكونُ فقط بعدَ دُبر الصلوات بقليل، أن تكون الصلاة صلاة مكتوبة.

والقيد الثاني: أنه لابد أن تكون قد صُليت جماعة سواءً صُليت مع الإمام الراتب أو صُليت مع غيره.

والدليلُ على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في الحديث لهذا النص: «**كان يُكبرُ بعد الصلوات المكتوبة**»، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصلي إلا جماعة كما تعلمون، فدل على أنها التكبير المُقيد إنما يُكبرُ بعد صلاةِ فريضة صُليت مع الجماعة.

فلو أن المرءَ صلى نافلةً ولو جماعةً فلا يُكبر كأن يكون صلى في بيته ثم جاء فحضرَ الجماعة فإنها في حقه تكون نافلةً فلا يُكبر معهم، أو كان المرءُ صلى جماعة وهو ليس من أهل الجماعة.

المرأةُ إذا صلت جماعةً في المسجد تُكبر التكبير المُقيد، وأما إذا صلت وحدها فلا تُكبير تكبيراً مُقيداً، لو أن المرأة صلت جماعةً وإمامتها امرأة فتُصلي كذلك، فتكبرُ كذلك، بخلاف المنفرد.

لو أن جماعةً فاتتها الجماعة الراتبة صلوها مرةً أُخرى ففيكبرون تكبيراً مُقيداً.

التكبير المُقيد له حالتان:

الحالة الأولى: لعامة الناس، فقال: من صلاةِ، أي لمن لم يكن مُحرماً، قال: من صلاة الفجرِ، أي من بعد صلاة الفجرَ، من يوم عرفة، أي من اليوم التاسع، إلى عصر آخر أيام التشريق.

يعني يُكبر خمسة فروضٍ في اليوم التاسع ومثلُها في اليوم العاشر، ومثلُها في اليوم الحادي عشر، ومثلُها في اليوم الثاني عشر، وثلاثَ صلواتٍ في اليوم الثالث عشر، أربعة في خمسة خمسين، وثلاثة ثلاثة، يعني يُكبر تكبيراً مُقيداً في ثلاثةً وعشرين صلاةً فقط؛ لأن أيام التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله ﷻ.

ويكبر الإمام مستقبل الناس .....

قال: إلا المُحرم، فالمُحرمُ لا يكبرُ تكبيراً مُقيداً إلا من صلاة الظهر يوم النحر، لا يُكبر يوم عرفة، بل يُكبرُ من صلاة الظهر سواءً رمى جمرةَ العقبةِ أو لا، تحللَ أم لا.

ثم قال: «ويكبرُ الإمامُ مستقبل الناس».

انظر معي هذه مسألة مُهمة، الإمام مُطلقاً إمام الصلاة، هنا الإمامة إمامة الصلاة، الإمامُ في الصلاة السُنةُ له إذا سلمَ من صلاته أن يذكرَ الله ﷻ وهو متجهٌ إلى القبلة لما ثبتَ من حديث ثوبان وعائشة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا انفتلَ من صلاته قبلَ أن يلتفتَ إلى الناس قال: استغفرُ الله، استغفرُ الله، استغفرُ الله، ثلاثاً، اللّٰهمَ أنت السلام ومنكَ السلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»**، فإذا قال هذا الذكرَ أنفتلَ بعدَ ذلك.

ولا يُستحبُ للإمامِ أن يُطيلَ المُكثَ متجه القبلة، قال ابنُ رجب: كره السلفُ رحمهم اللهُ تعالى أن يُطيلَ الإمامُ توجهه للقبلة بل يلتفت بعد ذكره هذا الذكر، ويكونُ رافعاً صوته بهذا الذكر، كل هذا سُنن ليس واجب.

فإذا التفت يميناً أو شمالاً، يجوز، مر معنا أنه يُستحب أن يكونَ وجهه قليلاً لجهة اليمين، فإذا التفتَ بعدَ ذلك ذكرَ كل الأذكار بعدَ ذلك ومن هذه الأذكار: التكبيرُ المُقيد، فالتكبيرُ المُقيد يكونُ بعدَ الالتفات ولا يكونُ قبلَ الالتفات؛ لأن الحديث الذي جاء من حديث ثوبان وغيره إنما هو خاصٌ بما نقلتُ لكم فقط، خاصٌ بذلكَ فقط.

هُنا فائدة في قضية التفات الإمام: جاء في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث عائشة: **«إنما جُعل الإمام ليؤتمَ به»** جاء فيه لفظ وهو: **«ولا تقوموا قبلَ أن يقوم»**، هذه اللفظة تدل على ثلاثة أحكام ذكرناها في "عمدة الأحكام" إن ذكرتم؟ ذكرناها في درس العمدة، تدلُ على ثلاثة أحكام:

- ❑ حكمٌ واجب، أنه لا يجوز مسابقة الإمام في القيام.
- ❑ وحكمان مستحبانِ أخذهما السلف:

الحكم الأول: أنه يستحبُ للمأمومِ ألا يقومَ قبل أن ينصرف الإمامُ من وجهه قبلَ الناس، هذا مُستحب، لا تقم، لا تكن من سرعان الناس، ولذلك فإن سُرعان الناس إنما كانوا يقومون في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التفاته.

الأمر الثالث: بعضُ السلف، بعضُ السلف، نقله ابن رجب أنهم قالوا: يُستحبُ أن يمكثَ المأموم في مقامه حتى يقوم الإمام مرة لظاهر الحديث، ولكن هذا الاستحباب قاله بعض السلف، وحديث ذي اليدين يدل على أن بعض الصحابة قام سرعان الناسِ قاموا قبلَ قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن مكثهم قد يكون، يعني قد نسي سجودَ سهو ونحو ذلك فيُذكر، نعم.

قال: «صفة التكبير شفعاً»، معنى شفعاً يعني أن يقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر لا إله إلا الله؛ لأنه وردَ في بعض الآثار أن يُثلث واختار ذلكَ الإمامُ مالكٌ رحمه اللهُ تعالى، فيقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر لا إله إلا الله، اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثلاثاً.

لكن كثير من أهل العلم صححوا لفظة التثنية فقط، وهذا رَوَاهُ الدراقطني وغيره بإسنادٍ صحيح، وصححَ أَحْمَدُ لفظة **«تثنيته»**؛ لأن طريقة أَحْمَدُ أن الذكرَ إذا وردَ بلفظينِ فإنه يختارُ أصحهما ويجيزُ ذكرَ الآخر، مثل هذا الموضع، يُجيز لكن يقول: الأفضل هذا.

مثل التسبيح مر معنا لو تذكرون، التسبيح في الركوع وردَ فيه لفظان: سبحان ربي العظيم، وورد: سبحان ربي العظيم وبحمده، اختار أَحْمَدُ أصحهما إسناداً وهو أن يقول: "سبحان ربي العظيم" بدون زيادة "وبحمده"، وإلا يجوز الوجهان، لكن اختياراً للأصح إسناداً.

كذلك في التسميع تقول: "ربنا ولك الحمد"، أو التحميد تقول: "ربنا ولك الحمد" بزيادة الواو من غير زيادة "اللّهم" لأنها أصحُها إسناداً وهي التي في الْبُخَارِيُّ.

ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك .....

أنا قصدي من هذا: أن الفُقهاء قاعدتهم في هذه وهي طريقة فقهاء الحديث: أنه إذا اختلفَ في أحاديث يُصححونَ الجميع من باب اختلاف التنوع ولكنهم يختارونَ أحدها أصحُها إسناداً عندهم.

قال: «ولا بأسَ بقوله لغيره: تقبل اللهُ منا ومنك».

إذا جاء يومُ العيد فإنه لا بأسَ للمسلم أن يقول لأخيه: تقبل اللهُ منا ومنك، لما ثبت أن الصحابةَ كانوا إذا جاء يوم العيد قال بعضُهم لبعضٍ: تقبل اللهُ منا ومنك، وكلُ دعاءٍ حسن في يوم العيدِ فلا بأسَ به، كل دعاءٍ حسن فلا بأسَ به.

فلو قال: امرئٌ لأخر في يوم العيد: كلُ عامٍ وأنتَ بخير، فلا بأسَ به، لو قال له: كلُ سنة وأنت طيب، فلا بأسَ به، تقبلَ اللهُ طاعتك، كلُ دعاءٍ حسن فهو طيب، لأن الصحابة قالوا هذا، نقل عنهم بعض التابعين يعني من باب الدعاء، وهذا يومٌ يُرجى فيه الدُعاء.

انظر معي، في أوقات يغفلُ الناس فيها عن الطاعة على فضلها كالعصر، ﴿وَالْعَصْرِ﴾[العصر:١]، ومنها: بعد صلاة العيد، بعد صلاة العيد الناس غافلونَ عن الطاعة، يذهب لجارهِ، يذهب لأبيه، يذهب لأُمه، ولذلكَ يُستحبُ بعد صلاة العيد أُمور منها:

الصدقة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث الناس أن يتصدقوا بعد الصلاة، قبل الصلاة زكاة فطر وبعدها صدقة.

ومنها: يستحب الدعاء هذا اليوم، يشهدُ دعوة المُسلمين، فلربما كان ذلك موضعاً يُرجى فيه الإجابة والمرءُ عندَ ظنه بربه، جل وعلا.

نقف، طيب، بذلك نكون وقفنا بحمد الله ﷻ عند صلاة الكسوفِ نكملها إن شاء الله في الدرس القادم.

.....

أسألُ الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً الهُدى والتُقى، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمُسلمينَ والمُسلمات، وأسأله جل وعلا أن يرحم ضعفنا وأن يجبرَ كسرنا وأن يُجيرنا من خزي الدُنيا وعذاب الآخرة، وأسأله جل وعلا أن يغفر لوالدينا وأن يرحمهما وأن يجزيهما خير ما جزى والداً عن ولده، وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لميتهما وأن يرحمه وأن يتجاوزَ عنه، وأن يغفر وأن يشفي مريضهما وأن يُمتعهما المتاع الحسن.

وأسأله جل وعلا أن يُصلحَ لنا في نياتنا وذُرياتنا، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً.

وأسأله جل وعلا أن يحفظَ المُسلمينَ في أوطانهم في كل مكان، وأن يُديمَ الأمنَ والإيمان عليهم، وأسأله جل وعلا أن يُصلحَ ولاة الأمور وأن يدلهم على الهُدى والدين، وأسأله جل وعلا أن يوفقَ ولاة أمورنا وسائر ولاة أمور المُسلمينَ لكل خير وأن يُريهم الحق حقاً وأن يرزقهم إتباعه وأن يُصلحَ لهم بطانتهم وأن يهديهم في أمورهم كُلها.

وأسأله جل وعلا المغفرةَ والرحمةَ لأموات المُسلمين، وصلى اللهُ وسلمَ وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمدٍ صلى اللهُ عليه وآلهِ وسلم.